بـاب التيمـم

obeikandl.com

obeikandl.com

بابُ التَّيَمُّمِ

التيمم لغة: مأخوذ من قولهم تيمم الشيء إذا قصده ومنه قوله تعالى:{وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوا رديء التمر والخارج من الأرض لتنفقوا منه زكاة أموالكم، ومنه قول الشاعر:

تيممتها من أذرعات ::: بيثرب أدني دارها نظراً عالي

التيمم شرعا: هو القصد[١] إلى الصعيد الطيب[٢] بنية استباحة الصلاة[٣]، ونحوها مما تشترط له الطهارة.

مشروعية التيمم: التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى:{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ} [المائدة: ٦].

ثانيا من السنة:

١ - قوله ﷺ :«**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين[٤] فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» [٥].

٢ - قوله ﷺ :«.... **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا....**» [٦].

---

(١) وهو قصد مخصوص.
(٢) وهو ما على وجه الأرض سواء أكان ترابًا أو جامدًا كالحجارة ونحوها أو كان غير جامد.
(٣) وقال بعض العلماء بنية رفع الحدث والأقوى بنية استباحة الصلاة وذلك لأن التيمم مبيح وليس برافع.
(٤) قوله ﷺ عشر سنين المقصود منها المبالغة دون التحديد.
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وقال الألباني: صحيح.
(٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٨).

٣ - ما ثبت عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال: **" يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ "** قال: قلت: نعم يا رسول الله. إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل:{وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا.

ثالثا الإجماع: أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع إن عدم الماء حقيقة أو حكماً.

شروط [١] التيمم:

١ – **دخول الوقت**: وبالتالى لو أن إنسانًا تيمم قبل صلاة الظهر ثم صلى الظهر فلا يصح تيممه، والدليل على ذلك أن العلماء قالوا: إن دخول الوقت هو الأصل؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ} [المائدة: ٦] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنه كان في أول الإسلام يجب على المكلف إذا دخل وقت صلاة الفريضة أن يتوضأ حتى ولو كان متوضئاً وكانوا يصلون كل فريضة بعد دخول وقتها بوضوئها - أي في الوقت - ثم نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ عند فتح مكة ومن أهل العلم من قيد النسخ بغزوة الخندق.

كما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب فقال

(١) الشروط في المتون الفقهية تعتبر مفهومها.

ﷺ : والله ماصليتها قوموا بنا إلى بطحاء قال رضي الله عنه : فتوضأ ﷺ ثم صلى العصر والمغرب والعشاء، فقال العلماء: هذا نسخ وجوب الوضوء عند دخول الوقت وبقي التيمم على الأصل، وبالتالى فإن التيمم يكون بعد دخول وقت صلاة الفريضة[1] أما في صلاة النافلة فإن المكلف يتيمم في وقت تباح له النافلة[2].

٢ - **عدم وجود الماء**: وذلك لقوله تعالى:{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً} [المائدة: ٦] واختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: عدم وجود الماء كلياً في السفر والحضر فكل من لم يجد الماء في السفر والحضر يباح له التيمم، وهذا قول مالك والثوري والشافعي.

الثاني: عدم وجود الماء في السفر فقط هو الذي يبيح التيمم ولا يباح التيمم في الحضر وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وروي عن أحمد أنه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه الباب بمنزل المضيف أيتيمم؟ قال: لا.

والصحيح: القول الأول؛ لما روي أبو ذر أن رسول الله ﷺ قال:«**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**».

---

(١) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى: على أن من تيمم، فله أن يصلي صلاة واحدة. ويجب التيمم لكل فريضة، وبه قال ابن عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما، ودرج العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى على قول ابن عباس حيث قال في الشرح الممتع: التيمم رافع للحدث، وبالتالى من تيمم في أي وقت جاز له الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً حتى ولو خرج الوقت فإنه يصلي ما لم يُحدث. قلت: وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للمكلف أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل، سواء تيمم للنفل فقط، أم له وللفرض، أم للفرض واستباح النفل تبعاً، وهذا متفق عليه، وفي وجه شاذ للشافعية أن النفل لا يباح بالتيمم.

وعدم الماء يتحقق بشيئين:

أ - يقين يقطع به بعدم وجود الماء؛ مثل أن يخرج الإنسان إلى مكان يتيقن أنه ليس فيه ماء فهذا يباح له التيمم.

ب - يغلب على الظن فقد الماء؛ بمعنى احتمال وجود الماء ضئيل، ففي هذه الحالة العبرة بغالب الظن لا بنادر الظنون؛ لأن الشريعة معلقة على الغالب لا على النادر ومن قواعد الشريعة أن النادر لا حكم له ومن قواعد الفقه **الغالب كالمحقق** وبالتالى في هذه الحالة يستباح له التيمم.

٣ - **عدم وجود الماء حكما**: فمثلاً قد يكون الماء موجودًا ولكن لا يستطيع المكلف شراءه أو أن يُخاف باستعماله مرض أو هلاك، أو أن يخاف على رفيقه من استعمال الماء.

فمثلاً: قد يكون معه ماء وهو محدث وهذا الماء يحتاجه رفيقه للشرب، ولو توضأ بهذا الماء هلك رفيقه أو تضرر بعدم وجود الماء؛ ففي هذه الحالة يعدل إلى التيمم، كذلك لو خاف على حرمته أو ماله عند طلب الماء فإنه يباح له التيمم وهذا محل إجماع [١].

مسألة: من وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله ومن جرح تيمم له وغسل الباقي.

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: من وجد ماء لا يكفي لاستيعاب محل الفرض في الوضوء أو الغسل يعدل مباشرة إلى التيمم؛ لأنه لا يوجد في الشريعة جمع بين الوضوء والتيمم، وهذا قول أبي حنيفة ومالك حيث قالوا: إن كان أكثر بدنه

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٢٤٦).

صحيحاً غسله ولا يتيمم، وإن كان أكثره جريحاً تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام.

الثاني: من وجد ماء لا يكفي لاستيعاب محل الفرض استعمل الماء ثم يتيمم بنية الباقي؛ لقوله تعالى:{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] وهذا القول من القوة بمكان ووجه ذلك أنه **إذا توجه الخطاب بأمر ولم يتأت في الكلي توجه الخطاب بقدر ما يستطيع أن يكلف ثم يبقى ما لا يستطاع تحت موجب الرخصة** فتستباح الرخصة وتكون الصورة الغير معهودة خارجة لندرة الوقوع وهذا قول الشافعي والحنابلة.

والصحيح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وذلك لما روي عن جابر ﷺ في الرجل الذي أصابته شجة في وجهه ثم احتلم..... فقال ﷺ :«**إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده**» فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أنه يجوز الجمع بين البدل والمبدل في هذه الحالة، وهذا الذي اختاره العلامة بن العثيمين رحمه الله تعالى والعلامة محمد مختار الشنقيطي [١] أعزه الله تعالى.

مسألة: لو نزل إنسان مكانًا معينًا – لم يجد فيه ماء –.

وكان بإمكانه أن ينزل بمكان به ماء فتيمم فلما نزل المكان الأول - الذي ليس به ماء - وجد المكان الذي فيه ماء قريبًا منه أي أنه تخلق لنفسه الأعذار ففي هذه الحالة عليه إعادة الصلاة؛ لأنه **لا عبرة بالظن الذي بان خطأً**.

ومن كان معه ماء فنسيه فتيمم وصلي فإنه يعيد الصلاة بالاتفاق [٢].

والله الموفق

* * *

(١) قلت: رجع العلامة الشنقيطي إلى قول الحنفية والمالكية وذلك عند شرحه هذه المسألة في بلوغ المرام.
(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٢٤٦).

١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ".

* * * * * *

قوله: " عن عمران بن حصين " هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم الخزاعي صاحبي جليل.

أسلم عام خيبر، وبايع رسول الله ﷺ... وأعطاه النبي ﷺ راية خزاعة يوم الفتح، كان فقيهاً من فقهاء الصحابة، وعالماً من علمائهم، ولذلك بعثه عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة يُعلم أهلها ويفقههم في الدين.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: " قدم علينا عمران بن حصين فوالله الذي لا إله إلا هو ما دخل البصرة خير منه، " فهذه شهادة من هذا الإمام العظيم لهذا الصحابي الجليل.

كان ﷺ على ورع وخشية لله عز وجل حتى أوثر عنه أنه كان يقول: " **ياليتني كنت رماداً تذروه الرياح** " فكان شديد الورع والخوف، ولما ولي القضاء جلس بين يديه خصمان فقضي على أحدهما فقال له الآخر: والله لقد ظلمتني فقال له - وكان من عادته أنه يثق في الناس - وما ذاك؟ فقال له: إن هؤلاء الشهود شهود زور فقال له عمران: أما الحق الذي قضيت عليك فهو من مالي، ووالله لن أقضي بين اثنين بعد اليوم. توفي سنة ٥٢ أو ٥٣ هـ ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

قوله ﷺ: " **إنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ** " هذا الرجل هو خلاد بن رافع الأنصاري ﷺ.

قوله ﷺ : " **يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ** " فيه دليل على مسائل منها:

١ - منهج النبي ﷺ في تعليم الجاهل وإرشاد الحائر، والدلالة على الله تعالى، وهو منهج نبوى كريم في طريقة إنكار المنكر، وكيفية الأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والكلام السهل الطيب الذي يأخذ بمجامع قلوب الناس إلى الخير حيث قال له النبي ﷺ :«**ما منعك؟**» أي ما الذي حال بينك وبين الصلاة، قال العلماء: قوله ﷺ :«**ما منعك**» فيه دليل على أن من رأي إنسانًا على منكر واحتمل أن يكون عنده تأويل أو عنده شبهة فينبغي أولاً أن يسأله عن شبهته، ويقيم الحجة عليه ولا يبدأ بتوبيخه، فهذا رسول الله ﷺ يرى هذا الصحابي يعتزل الصلاة التي هى عماد الدين، ويعتزل جماعة المسلمين فما جاءه بالتوبيخ مباشرة، ولا عنَّفه ولا قهره، وصدق معاوية رضي الله عنه حيث قال: " **فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ والله ما قهرني ولا شتمني** ".

فكان ﷺ لا يبدأ بالتعنيف ولا بالتقريع؛ لأن الخير رحمة من الله عز وجل، وجُبلت النفوس على أن من أخذها بالإيلاف والرحمة أن تستجيب له، وأن تكون قريبة منه، ولذلك لما بعث الله تعالى موسي عليه السلام إلى أكفر من على وجه الأرض وهو فرعون الذي طغى قال له ولهارون:{فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾} [طه: ٤٤].

وقال لنبيه محمد ﷺ :{ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، فالداعية إلى الله تعالى، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والواعظ والخطيب والمذكر بالله تعالى إذا دل الناس بالتي هى أحسن استجابوا له، وألفوه وأحبوه وجُمل الخير بلسانه وبشمائله وأخلاقه.

أما إذا هجم على الناس وانتهك أعراضهم وسبهم وانتقصهم وعابهم وشتمهم فإن الله تعالى يحول بينهم وبين قبول الخير منه، ويشين دعوته

بهذا، ولذلك قال ﷺ :«**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينـــزع من شيء إلا شانه**»(١).

فمن أخذ الناس بالتقريع والتوبيخ أو كان غليظ اللسان على عورات المسلمين أو علي طلاب العلم أو العلماء فيقرعهم ويوبخهم إذا رأي منهم أقل خطأ، ونحو ذلك من الأمور التي هى من العنف وليست من الرحمة التي بعث بها رسول الهدي ﷺ تأذن الله تعالى بمحق البركة من دعوته.

ولذلك خاطب الله تعالى نبيه ﷺ وهو أحب الخلق إليه وأقومهم سبيلاً وأرشدهم معلماً ودليلا قال له سبحانه:{ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩] فالفظاظة على الناس وسلاطة اللسان وتجريحهم وتقريعهم حجرة عثرة دون الاستجابة للخير، وكم من إنسان شانت دعوته بهذا الأسلوب فهذا الأسلوب ليس من منهج النبوة فليس هناك منهج أفضل من رسول الهدي ومع هذا قال له ربه من فوق سبع سموات:{وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩].

فالناس تجمعهم الرحمة ويجمعهم الرفق، ولما أُتي بشارب الخمر فجلد جعل الصحابة يسبونه ويعيبونه فقال ﷺ :«**لا تكونوا عوناً للشـــيطان علـــى أخيكم**»، فالتقريع والسب والشتم يعين الشيطان على أن يبقى العاصي على معصيته.

٢ - دل هذا أيضاً على مسألة فقهية وهى أن من حضر الجماعة يجب عليه أن يدخل فيها وألا يعتزل الناس ويؤيد هذا ما ثبت عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

آخر القوم لم يصليا معه فقال:«**على بهما**» **فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال:«ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال::«فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة»** [1]، فقوله " **فصليا** " أمر يدل على الوجوب.

٣ - دل هذا أيضاً على أن من دخل المسجد ووجد الإمام في أي جزء من الصلاة ولو في التشهد الأخير دخل معه ولا ينتظر حتى يسلم؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول ﷺ يقول:«**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله:«**فما أدركتم فصلوا**» ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور، ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ :«**إن العبد ليصلي الصلاة وما يصليها في وقتها ولا ما فاته منها خير له من الدنيا وما فيها**».

٤ - دل هذا أيضاً على الحرص على جماعة المسلمين وعدم الشذوذ عنهم فارتباط الناس مع بعضهم يؤدي إلى قوة الإسلام والمسلمين قال تعالى:{ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ} [آل عمران: ١٠٣] فالاعتصام قوة يؤدي إلى ارتباط الناس بعضهم بعضا مما يؤدي ذلك إلى حب الناس بعضهم بعضا.

قوله ﷺ: " **أصابتني جنابة ولا ماء** " أي أحدثت حدثاً أكبر، وهذا الحدث يُحتمل أن يكون بالاحتلام، ويحتمل أن يكون بالجماع.

قوله: " **عليك بالصعيد الطيب** " هذه العباره قُصد منها تبيين الشيء الذي يتيمم به المكلف وهو الصعيد الطيب، واختلف العلماء في معنى الصعيد

(١) رواه مالك في الموطأ (٢١٩)، وضعفه الشافعي.

الطيب على قولين:

الأول: الصعيد الطيب الذي بجزيء في التيمم هو التراب الذي له غبار؛ لأن قوله تعالى:{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ} [المائدة: ٦] فقوله: " **منه** " دل على أن المراد الغبار، وليس كل ما صعد على وجه الأرض، وكذلك قوله ﷺ :«**جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها لنا طهور**» أي جعلت التربة لأمة محمد ﷺ طهور؛ فدل هذا الحديث على أن التراب يتيمم به، والوصف بالطيب المراد به التراب الذي له غبار حتى ولو كان الغبار على الفراش أو على الجدار، وهذا قول الشافعي والحنابلة وإسحاق وأبو يوسف وداود.

الثاني: يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض بشرط أن يكون طاهرًا إلا ما أخرجته الصنعة بالاحتراق، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وطائفة من أهل الحديث، وقالوا: قوله " **منه** " لابتداء الغاية: أي أن التيمم يكون أولاً بالضرب على الأرض، وقيل: قوله: " **منه** " للجنس أي:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ} [النساء: ٤٣] من جنس الصعيد الطيب، والمراد بذلك إخراج الصعيد النجس.

والصحيح: القول الثاني؛ لأن النبي ﷺ في غزوة تبوك مر برمال كثيرة، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه، أو يصلي بلا تيمم، والقول الأول مرجوح؛ لأن الوصف بالطيب المراد به طهارته من النجاسة؛ فلا يتيمم بتراب نجس كما أنه لو خص التراب بما له غبار لخالف ذلك مقتضي الرخصة فإن كثيرًا من الأرض كما هو معلوم رمال لا غبار لها فلو قيل: إن التيمم لا يحصل إلا بتراب له غبار لأجحف بالناس ففي بعض الصحاري ربما يسير الشخص يوما كاملا ولا يرى أرضًا لها غبار.

وبالتالى فيجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض فيجوز التيمم بالتراب الذي له غبار والتراب الذي ليس له غبار، ويجوز التيمم بالحجر ونحوه مما هو من جنس الأرض كالجص والنورة وذلك على ظاهر قوله تعالى:{صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦].

والصعيد: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فلو أن إنسانًا أراد أن يتيمم ولم يجد التراب وإنما وجد حجرًا صح له أن يتيمم بالمسح عليه؛ لأن الله تعالى قال:{صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة: ٦] كما أن النبي ﷺ وصف المدينة بأنها طيبة مع أن أكثرها حرات، وهذا الدليل انتزعه الإمام ابن خزيمة في صحيحه.

كما أن المستدلين بأنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب فقد استدلوا بقوله ﷺ :«**وتربتها لنا طهورا**»، لكن هذا الاستدلال من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف عند الأصوليين فمفهوم المعارضة له عشر صفات: هى الصفة، الشرط، العلة، اللقب، الاستثناء، العدد، الحصر، ظرف الزمان، ظرف المكان، الغاية وقد جمعها ابن عاصم بقوله:

صف واشترط علل ولقب ثني ::: وعد ظرفين وحصر إغي

وقوله: " **عليك بالصعيد** " فيه دليل لجمهور العلماء على أن من أصابه جنابة ولم يكن عنده ماء فإنه يعدل إلى التيمم مباشرة، خلافاً لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عن الجميع فقالا: الجنابة لا يستباح لها التيمم، ولكن هذا القول مخالف لمذهب جماهير السلف والخلف؛ لأن السنة في هذا الحديث دلت على رخصة التيمم في رفع الحدث الأكبر والأصغر.

وهنا يرد السؤال: لو أراد رجل أن يجامع زوجته ولم يكن عنده ماء

فهل يجامع أم ينتظر حتى يأتي الماء؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز له أن يجامع وإذا حضرت الصلاة ولم يأت الماء بعد فعليه أن يتيمم؛ لما ثبت أن أبا ذر ﷺ قال: يا رسول الله: إني أكون في إبلي ومعي أهلي وليس معي ماء أفأصيبهم فقال ﷺ :«**عليك بالصعيد**»، وعن مخمر بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله إني أغيب أشهرا عن الماء و معي أهلي أفأصيب منهم؟ قال:«**نعم وإن غبت عشرين سنة**» فدل هذا على جواز جماع الرجل أهله، وإن لم يجد الماء.

وقوله: " **عليك بالصعيد** " ظاهر الأمر الوجوب، ولذلك أخذ العلماء من هذا دليل على أن التيمم عزيمة وليس برخصة، وقال البعض: إنه رخصة، وقال آخرون: إذا فقد الماء فهو عزيمة، وإذا عجز عن استخدامه فهو رخصة.

* * *

فائدة الخلاف

إن من سافر سفر معصية لا يستباح له التيمم، ولا يتيمم بتراب مغصوب فإن تيمم بتراب مغصوب فلا يصح عند الحنابلة؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال الشافعية: لا يصح التيمم بتراب مغصوب؛ لأن الرخص لا تستباح بالمعصية، أما إذا كان عزيمة فليس بإشكال.

والراجح: أن التيمم عزيمة لظاهر الحديث الذي معنا.

والله الموفق

* * *

٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ[1] فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ".

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليبين هدي النبي ﷺ في التيمم.

قوله: "فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ" دل على مسائل منها:

١) اعتبار القياس في الأحكام الشرعية، وهذا على قول جمهور العلماء حيث قاس عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التيمم على الغسل.

٢) جواز اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ، وهذا على قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. فإذا أخطأ الصحابي في اجتهاده بين له النبي ﷺ الصواب، وإن أصاب أقره، ولذلك أنكر النبي ﷺ على عمار القياس من كل وجه، وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ عن القياس، فعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال:«**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى**» فقاس ﷺ وجوب قضاء الصوم عن الميت بعد موته كوجوب قضاء الديون عليه بعد موته بجامع شغل الذمة في كل منهما بحق الله وحق الآدمي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي ﷺ :«**هل لك من إبل**» قال نعم قال:«**فما ألوانها**» قال حمر قال:«**هل فيها من أورق**» قال إن فيها لورقا قال:«**فأنى أصابها**

(١) تَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ: تقلبتُ في الأَرضِ حتَّى عمَّ بدني الترابُ.

ذلك» قال لعله عرق نزعه فقال النبي ﷺ :**«وهذا لعله نزعة عرق»** فنفي النبي ﷺ التهمة بالقياس على ما يقع في الدواب.

٣) أخذ الشافعية والحنابلة من قوله ﷺ " **فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ** " أن العبرة في التيمم بالغبار.

قوله ﷺ :«إِنَّمَا كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» يبين صفة التيمم التي بينها ﷺ لعمار رضي الله عنه وهي:

١ - **مسح الوجه**: والأصل فيه قوله تعالى:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ} [النساء: ٤٣]، ويقع المسح بالكفين فلا يقع بكف دون أخرى، ويستثنى من ذلك أقطع اليد أو مشلول اليد أو أن يكون بيده الثانية عاهة، وهنا يرد السؤال إذا كان للشخص يد واحدة هل يجزيه ضربة واحدة أم يلزمه أن يكرر الضرب؟

قال بعض العلماء: إذا كانت له يد واحدة ضرب بها الضربة الأولى ومسح شقة الأيمن، ثم ضرب الضربة الثانية ومسح بها شقه الأيسر، والسبب في هذا - كما يقولون - أنه إذا مسح المسحة الأولى ذهب ما في يده - من تراب - فلا يجوز أن يمسح بما فضل من طهوره الشق الثاني، وذلك قياسا على الوضوء، فلا يجوز للإنسان - كما يقولون - أن يتوضأ بماء مستعمل في الوضوء أو مستعمل في الغسل.

والصحيح: أن من له يد واحدة يجزيه أن يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه؛ لأن الماء المستعمل في الوضوء يصح أن يتوضأ منه شخص آخر وبالتالى لا يصدق القياس في هذه الحالة.

٢ - **مسح اليدين إلى الكفين**: لقوله تعالى:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ} [النساء: ٤٣].

قوله: " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ " للعلماء فيها قولان:

الأول: الواجب مسح اليدين من أطراف الأصابع إلى الذنبين وهذا قول الحنابلة والظاهرية، وهو مذهب مالك، واستدلوا بالآتي:

١) قول الله تعالى:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ} [النساء: ٤٣] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمرنا بالمسح على اليدين، ولم يأمرنا أن نمسح إلى المرفقين، ولأن اليد إذا أطلقت في القرآن فيراد بها من أطراف الأصابع إلى الذنبين، كقوله تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، وقطع يد السارق بالإجماع حدها من أطراف الأصابع إلى الذنبين.

٢) قول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة تيمم النبي ﷺ " **ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ** " فهذا يدل دلالة واضحة على أن اليد التي تمسح في التيمم حدها من أطراف الأصابع إلى الذنبين.

الثاني: الواجب مسح اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وهذا قول الشافعية والحنفية، واستدلوا بالقياس؛ حيث قاسوا التيمم على الوضوء، وقالوا: إن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل يأخذ حكم مبدله والإطلاق في قوله:{وَأَيَّدَكُم} [الأنفال: ٢٦] محمول على المقيد في الوضوء.

والصحيح: القول الأول لظاهر القرآن، وحديث عمار الذي معنا.

مسألة: هل التيمم ضربتان أم ضربة واحدة؟

قولان للعلماء:

الأول: التيمم ضربة واحدة وتكون للوجه واليدين، وهذا قول على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعطاء ومكحول وإسحاق، وهو مذهب المالكية

والحنابلة والظاهرية رضي الله عن الجميع. واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا.

الثاني: التيمم ضربتان، ضربه للوجه، وضربه لليدين، وهذا قول الحنفية والشافعية، وبعض أصحاب مالك رضي الله عن الجميع، واستدلوا بقول ابن عمر مرفوعاً " **التيمم ضربتان ضربه للوجه، وضربه لليدين إلى المرفقين** ".

والصحيح: أن التيمم ضربة واحدة؛ لأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصحيح أنه موقوف كما قال الدارقطني، والثابت في السنة أن التيمم ضربة واحدة.

٣ - **الترتيب**: أن يبدأ بالوجه قبل اليدين لقوله تعالى:{فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ} [النساء: ٤٣] فبدأ بالوجه قبل اليدين لأن الترتيب شرط في الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل عنه.

٤ - **الموالاة**: فلا يقع فاصل بين مسح الوجه ومسح الكف.

* * *

تنبيه

الراجح خلع الخاتم في التيمم.

مسألة: مبطلات التيمم هي:

هي خروج الوقت؛ فمثلاً: لو صلى الظهر بالتيمم لا يصح له أن يصلي العصر بهذا التيمم حتى وإن لم يحدث، وهذا مذهب الحنابلة [١] واختار هذا

(١) قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: الصحيح: أن خروج الوقت لا يُبطل التيمم وذلك لما يلي:

- قوله تعالى بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب:{مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ} [المائدة: ٦] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها دلت على أن طهارة التيمم طهارة تامة.
- قوله ﷺ : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " والطَهور ما يتطهر به، وهذا يدل على أن

القول العلامة الشنقيطي أعزه الله تعالى.

- **كل ما يبطل الوضوء يُبطل التيمم ؛ وهذا بالإجماع**
- **وجـــود المـــاء**؛ حتى ولو في الصلاة، لقوله تعالى:{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ } [المائدة: ٦]، وهذا قد وجد الماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه، إلا إذا لا يسع الوقت للوضوء والصلاة، وإذا وجد المكلف الماء بعد الصلاة وبقي وقت يسع الوضوء والصلاة فهل يعيد الصلاة؟ ثلاث **أقوال للعلماء**:

الأول: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فلا يجب عليه الإعادة بالإجماع(١).

الثاني: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فيجب عليه الإعادة، وهذا قول عطاء وطاوس وابن سرين ومكحول والزهري.

الثالث: إذا وجد المكلف الماء بعد انتهاء الصلاة فيستحب له الإعادة، وهذا قول بعض السلف كالأوزاعي.

والـــراجح: الأول؛ لأن الله تعالى لم يأمر المكلف أن يصلي الصلاة مرتين. والدليل على ما رواه أبو داود في قصة الرجلين اللذين تيمما ثم صليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يعد الصلاة، وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة، فقدما على النبي ﷺ، فأخبراه، فقال للذي لم يعد: " **أصبت السنة** "، وقال للذي أعاد: " **لك الأجر مرتين** ".

التيمم مطهراً، وليس مبيحاً.

- قوله ﷺ : " **الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين** ".
- أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل، قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام.

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج١ ص ٢٤٩).

فإن قال قائل: أريد الأجر مرتين.

قلنا: إذا علمت بالسنة فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين: الأول والثاني. ومن هذا الحديث يتبين لنا:

* * *

فائدة مهمة جداً

وهي: أن موافقة السنة أكثر من كثرة العمل.

فمثلاً: تكثير النوافل بعد أذان الفجر وقبل الإقامة، الأفضل عدم ذلك؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك.

وكذلك لو أراد أحد أن يطيل ركعتي الفجر بالقراءة والركوع والسجود، لكونه وقتاً فاصلاً بين الآذان والإقامة لا يرد الدعاء فيه، قلنا: خالفت الصواب؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين.

وكذلك لو أراد أحد أن يتطوع بأربع ركعات خلف المقام بعد الطواف، أو أراد أن يصلي ركعتين خلف المقام بعد الطواف، ويطيل فيهما. قلنا هذا خطأ؛ لأنه ﷺ كان يخففهما، ولا يزيد على الركعتين. والله أعلم

* * *

تنبيه

يجوز بالتيمم الواحد الفرائض المجمعة كالعصر والظهر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً.

والله الموفق

* * *

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ (١) مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ".

* * * * * *

هذا الحديث الشريف فيه دليل على خصوصية هذه الأمة بالتيمم فناسب أن يذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب التيمم.

قوله ﷺ :«أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» جاء هذا بصيغة المبني للمجهول؛ لأن الذي أعطي معلوم وهو الله عز وجل، وقوله: " أعطيت خمساً " لا مفهوم لها بمعنى أن هذا ليس على سبيل الحصر بل أعطي الله نبيه من الخصوصيات أكثر من الخمس أوصلها العلماء رحمهم الله تعالى إلى ما يقرب من مائتين.

قوله:«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: أي نصرني الله تعالى بالرعب، ومن نصره الله فلا خاذل له، ومن خذله الله فلا ناصر له، فما كان الله تعالى وليه فنعم المولي ونعم النصير، قال تعالى:{إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾} [الأعراف: ١٩٦].

قوله: " مسيرة شهر " مفهومه أنه لم يجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب:«ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقا وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده

(١) نُصِرْتُ بالرُّعْبِ: أَي ينصرُني اللهُ بإلقاءِ الخوفِ في قلوبِ أَعدائي.

وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر.

وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ قال العلماء رحمهم الله تعالى: كل من حمل لواء هذا الدين ونصره وأعزه قذف الله تعالى الرعب والخوف في قلوب أعدائه، فالرعب للنبي ﷺ ولأمته، والرعب الغالب فيه أن يكون من الشيء قبل وقوعه، فكل من عدا الرسول ﷺ فالرعب في قلبه والخوف فيه فلا تهنأ له نفس ولا يرتاح له بال.

قوله:«وجعلت لي الأرض مسجدا» أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك.

قال ابن التين: المراد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة وسبقه إلى ذلك الداودي وقيل: إنما أبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : **" وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم "** وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية.

وقوله:«**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» فيه دليل على مسائل منها:

- جواز الصلاة على السفينة؛ لأن السفينة تسير على البحر والبحر على الأرض ولكن للعلماء تفصيل في الصلاة على السفينة فقالوا: لا تصح

صلاة المكلف في السفينة وهو قاعد مع قدرته على القيام أما لو غلب على ظنه أنه لا يستطيع القيام ففي هذه الحالة يكبر قائماً متوجهاً إلى القبلة ثم يقعد. وبالتالى فالمكلف في السفينة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إن أُمن الضرر فيصلي قائما إعمالا بالأصل.

الثاني: أن لا يأمن الضرر فيصلي قاعدا؛ لقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: إن شك في طروء الضرر؛ فيبدأ الصلاة قياما فإذا طرأ الضرر صلى قاعدا.

- قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا يختص الحكم بالصلاة على الأرض مباشرة فمن صلى على مكان عالي عن الأرض صحت صلاته كمن صلى على سرير ونحو ذلك.

- جواز الصلاة في الطائرة، فالطائرة ليست على الأرض فهي مُسخرة للإنسان بين السماء والأرض ولاشك أنها محل للرخصة، " فإذا حان وقت الصلاة في الطائرة، وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً، وسجوداً، واستقبالاً للقبلة " [(١)] والتفصيل في الصلاة في الطائرة كما في السفينة، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى عدم صحة الصلاة في الطائرة مستدلين بالحديث الذي معنا، والصحيح: أن الصلاة في الطائرة صحيحة؛ لقوله تعالى:{فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ :«**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ماستطعتم**»[(٢)].

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم في الحج (١٣٣٧).

• قوله " **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** " هذا العموم مخصص بمعنى أنه يوجد بعض المواضع لا تصح الصلاة فيها ومنها.

* **المقبرة**: والمقبرة هى المكان الذي يقبر فيه الآدمي وهذا المكان لا تصح فيه الصلاة؛ لقوله ﷺ :«**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» [1] فهذا الحديث الشريف يدل أن القبر ليس موضعا للصلاة، وقال العلماء: منع الصلاة في المقبرة لعلل كثيرة منها:

أ - **خوف الشرك**؛ لأن الصلاة في مسجد فيه قبر يفضي إلى تعظيم صاحب هذا القبر.

ب - **عدم مشابهة اليهود والنصارى**؛ فإن النبي ﷺ لعن اليهود والنصارى؛ لاتخاذ قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

ج - **أنه قد يؤذي صاحب القبر أو قد يؤذيه صاحب القبر**؛ لقوله ﷺ :«**لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك**» أما صلاة الجنازة على المقبرة فلا حرج فيها، ولكن تكرار الصلاة على الجنازة على المقبرة ليس من هدي السلف رحمهم الله تعالى.

* **الحش**: وهى المزابل وموضع قضاء الحاجة؛ لقوله ﷺ :«**إن هذه الحشوش محتضرة**» أي تحضرها الشياطين، وأصل الحش البستان فلا تجوز الصلاة في هذه المواضع؛ لأنها نجسة.

* **الحمام**: وهو مكان الاغتسال - ليس كالحمام الموجود الآن - وهو أشبه بالمسابح؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام، كما أنها في حكم

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم (٧٨٠).

قضاء الحاجة لمكان العري فلو صلى المكلف فيها لزمته الإعادة.

* **أعطان الإبـــل**: وهو المكان الذي يمرح فيه ويستقر فيه أي ينام فيه، والأصل في ذلك قوله ﷺ :«**صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل**».

* **الأرض المغصوبة**: للعلماء أقوال في الصلاة على الأرض المغصوبة منها:

١) **الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح**، وهذا قول الحنابلة وبناءً على هذا القول تحرم الصلاة في الأرض المحرمة أو المشتراة بمال حرام، كذلك تحرم الصلاة فوق أو تحت الأرض المغصوبة والأرض المشتراه بمال حرام.

٢) **الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مع الإثم**، وهذا قول الجمهور.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، ولكن أجمع العلماء أن من اغتصب أرضا فصلاته فيها غير مقبولة وإن كانت صحيحة. ونقل هذا الإجماع العلامة الشنقيطي.

قوله:«**وأحلت لي الغنـــائم**» الغنيمة ضد الغرم، وهى ما أخذ من أموال الكفار قهراً في الجهاد في سبيل الله تعالى، أما ما أخذ بدون مغالبة وقهر فيسمي فيء، والغنائم لم تحل للأمم السابقة ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ :«**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات**[1] **وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشـــمس إنـــك**

(١) خلفات: جمع خلفة وهى الناقة الحامل.

مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت – يعني النار – لتأكلها فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال: فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال: فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»[1].

قوله: " وأعطيت الشفاعة "، الشفاعة: هى التجاوز عن الذنوب والسيئات، والشفاعة نوعان:

١ - **شفاعة مثبتة:** والأصل فيها أن تكون لله تعالى:{قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾} [الزمر: ٤٤].

٢ - **شفاعة منفية:** وهي الشفاعة للكفار.

وللنبي ﷺ شفاعات متعددة:

الأولى: الشفاعة العظمى يوم القيامة.

وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى:{عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]، وقد خصه الله تعالى بها بالشفاعة تكرما منه عز وجل عليه ﷺ وعلى أمته به، كما ثبت في الحديث الذي معنا، وقال ﷺ :«**لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»، وعن أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال:«**لكل نبي دعوة دعاها لأمته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥٦).

:«**لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**» فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم:{رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾} [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسى عليه السلام:{إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾} [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال : " اللهم أمتي وبكى فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال - وهو أعلم - فقال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك " وعنه ﷺ : أنه سمع النبي ﷺ يقول:«**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» ، وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن رسول الله ﷺ قال:«**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

وتلك الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله عز وجل سواء في ذلك شفاعة نبينا ﷺ وشفاعة من دونه وذلك الإذن يتعلق بالشافع والمشفوع فيه وبوقت الشفاعة فليس يشفع إلا من أذن الله له في الشفاعة، وليس له أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله له وليس له أن يشفع إلا فيمن أذن الله تعالى له أن يشفع فيه كما قال تعالى:{مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ} [البقرة: ٢٥٥]،{مَامِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ} [يونس: ٣]،{قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا

يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ لَّهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾} [سبأ: ٢٢]،{وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ} [سبأ: ٢٣]،{۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾} [النجم: ٢٦]:{قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا} [الزمر: ٤٤]،{وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾} [الزخرف: ٨٦].

هذه هي الشفاعة الأولى لنبينا محمد ﷺ وهي أعظم الشفاعات وهي المقام المحمود الذي ذكر الله عز وجل له ووعده إياه وأمرنا رسول الله ﷺ أن نسأل الله إياه له ﷺ بعد كل أذان: وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب قوله تعالى:{عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:أتي رسول الله ﷺ يوما بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال:«**أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر، وتدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول آدم: إن ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم: إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه**

قد كانت دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا إلى إبراهيم ﷺ فيأتون إبراهيم فيقولون: أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم إبراهيم ﷺ : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون: يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى عليه السلام : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا إلى عيسى عليه السلام فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى عليه السلام إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد ﷺ فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ثم يفتح الله على ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لأحد قبلي ثم قال: يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى».

الثانية: شفاعته في استفتاح دار النعيم لأولي الفلاح.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :«**أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعا**»، وعنه أن النبي ﷺ قال:«**أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت وإن من الأنبياء نبيا ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد**».

الثالثة: شفاعته للذين دخلوا النار أن يخرجوا منها

فهذه الشفاعة حق يؤمن بها أهل السنة والجماعة كما آمن بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ودرج على الإيمان بذلك التابعون لهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه وأنكرها في آخر عصر الصحابة الخوارج وأنكرها في عصر التابعين المعتزلة وقالوا بخلود من دخل النار من عصاة الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهدون أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام ويسألون الله الجنة ويستعيذون به من النار في كل صلاة ودعاء غير أنهم ماتوا مصرين على معصية عملية عالمين بتحريمها معتقدين مؤمنين بما جاء فيه الوعيد الشديد فقضوا بتخليدهم في جهنم مع فرعون وهامان وقارون فجحدوا قول الله عز وجل:{أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾} [ص: ٢٨] وقال تعالى:{أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾} [الجاثية: ٢١] وقول تعالى:{أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾} [القلم: ٣٥ - ٣٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**يجمع الله الناس يوم القيامة**

فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا» وذكره مختصرا وقال في الثالثة أو الرابعة حتى ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ".

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ :**«يخرج الله قوما من النار بالشفاعة»**.

الرابعة: شفاعته لرفع درجات أهل الجنة

الخامسة: شفاعته الخاصة لعمه أبو طالب، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما قال له: أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال:**«هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»** [1] وهذا يدل على أن الكافر لا يخرج من النار ولو كان النبي ﷺ شفيعاً له.

قوله ﷺ :**«وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»** أي كان الأنبياء يبعثون على أقوامهم على سبيل الخصوص، ولكن بعث النبي ﷺ لكل الناس.

واستشكل العلماء قول النبي ﷺ :**«وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»** حيث قالوا: إن نوحًا بعث لأهل الأرض في زمانه، وكان قد أنقذ الله تعالى نوحا عليه السلام، ومن معه في السفينة، فكأنه مبعوث لكل الناس في زمانه فكيف يكون من خصوصياته؟

قال العلماء: كان نوح لجميع أهل زمانه؛ لأنه لم يكن على وجه الأرض غيرهم، ولذلك وقع العموم اتفاقا، ولم يكن قصدا، ولكن رسول الله

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧٠).

ﷺ وقع له التعميم في الرسالة قصداً، ولم يكن اتفاقاً؛ فيكون حينئذ من خصوصياته[1] ﷺ.

والله الموفق

* * *

(١) قال الحافظ بن حجر: ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى:{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح غيره ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة.

ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب وإلى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال: وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاما؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط وهي عامة في الصورة؛ لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا إليهم.

وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله: لم يعطهن أحد يعني لم تجمع لأحد قبله لأن نوحا بعث إلى كافة الناس وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكأنه نظر في أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص ﷺ على خصوصيته بهذه أيضا لقوله: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وفي رواية مسلم: وكان كل نبي الخ.